

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومنها لو حلف لا يهب فأجاز لم يحنث على المذهب وعلى الثانية يحنث .
ومنها لو قبل الوصية المفتقرة إلى الإجازة قبل الإجازة ثم أجزت .
فإن قلنا الإجازة تنفيذ فالملك ثابت له من حين قبوله .
وإن قلنا هي هبة لم يثبت الملك إلا بعد الإجازة ذكره القاضي في خلافه ومنها أن ما جاوز
الثلث من الوصايا إذا أجزه هل يزاحم بالزائد الذي لم يجاوزه أولا مبني على الخلاف .
ذكره في المحرر ومن تابعه .
قال في القواعد واستشكل توجيهه على الأصحاب وهو واضح فإنه إذا كان معنا وصيتان إحداهما
مجاوزه للثلث والأخرى لا تجاوزه كنصف وثلث وأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة .
فإن قلنا الإجازة تنفيذ زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على
خمس لصاحب النصف ثلاثة أخماسه وللآخر خمسه ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة .
وإن قلنا الإجازة ابتداء عطية فإنما يزاحم بثلث خاص إذ الزيادة عليه عطية محضة من
الورثة لم تتلق من الميت فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث بينهما نصفين ثم يكمل لصاحب
النصف ثلثه بالإجازة أي يعطى ثلثا زائدا على السدس الذي أخذه من الوصية .
قال وهذا مبني على القول بأن الإجازة عطية أو تنفيذ .
فيفرع على هذا القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها كما سبق انتهى